اليمين للحجر لذلك اولان من قبله او استلمه فقد فعل ما يقتضي الامان
عليه والرضى عنه وهما لازمان عادة لتقبيل اليمين والحاصل ان لفظ
اليمين استعير للحجر للمعنيين او لاحدهما ثم اضيف اضافة تشريف
واكرام وهذا الحديث اخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام بلفظه
وروى ابن ماجه نحوا من معناه من حديث ابي هريرة مرفوعا ولفظه
من فاوض الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن وهذا التاويل
لهذه الالفاظ لما ذكرنا من صرف فهم العامة عن الجسمية وهو
ممكن ان يراد ولا يجزم بارادته خصوصا على قول اصحابنا يعني
الماتريدية انها اي الالفاظ المذكورة من المتشابهات وحكم المتشابه
انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار دار التكليف والا
اي وان لم يكن ذلك بان جزم بارادته لكان قد علم وذلك ينافي القول
بان الوقف في الاية على قوله الا الله وهو قول الجمهور واعلم ان
كلام امام الحرمين في الارشاد يميل الى طريق التاويل ولكنه في الرسالة
النظامية اختار طريق التفويض حيث قال والذي نرتضيه رايا وندين
الله به عقدا اتباع سلف الامة فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها
وكانه رجع الى اختيار التفويض لتاخر الرسالة ومال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الى التاويل فقال في بعض فتاويه طريقة التاويل
بشرطها اقربها الى الحق ويعني بشرطها ان تكون على مقتضى لسان
العرب وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل التاويل اذا كان المعنى الذي
اول به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيدا
وجرى شيخنا المصنف على التوسط بين ان تدعو الحاجة اليه لخلل في

فهم العوام وبين ان لا تدعو الحاجة لذلك الاصل التاسع
انه تعالى مرئي بالابصار في دار القرار ووجه نظم المصنف
تبعا لحجة الاسلام هذا الاصل في سلك اصول الركن المعقود
لمعرفة الذات ان نفي الجهة يتوهم انه مقتض لانتفاء الرؤية فاقتضى
المقام دفع هذا التوهم ببيان جواز الرؤية عقلا ووقوعها سمعا
فهو كالتتمة للكلام في نفي الجهة والمكان والكلام في الرؤية في مقامات
ثلاثة الاول في تحقيق معناها تحريرا لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة
فنقول اذا نظرنا الى الشمس مثلا فرايناها ثم اغمضنا العين
فانا نعلم الشمس عند التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى امر زائد
وكذا اذا علمنا شيئا علما تاما جليا ثم رايناه فانا ندرك بالبديهة
تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة فيه تسميه الرؤية
ولا يتعلق في الدنيا الا بما هو في جهة ومكان فهل يصح
ان يقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى
مع التنزه عن الجهة والمكان المقام الثاني في جوازها عقلا وسمعا
والثالث في وقوعها سمعا اما المقام الثاني فقال الامدي
اجمع الائمة من اصحابنا على ان رؤيته تعالى في الدنيا والاخرى
جائزة عقلا واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا فاثبته قوم
ونفاه اخرون وهل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم
والحق انه لا مانع من هذه الرؤية وان لم تكن رؤيا حقيقية ولا
خلاف عندنا انه تعالى يرى ذاته المقدسة والمعتزلة حكموا
بامتناع رؤيته عقلا لذي الحواس واختلفوا في رؤيته لذاته

Copyright © King Saud University